الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والاربعون
الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٥
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

الرئيس السيد فونتين أورتيس (كوبا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البندان ١١٧ و ١١٠ من جدول الاعمال : مسائل الموظفين والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (تابع)

تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

البند ١٣٠ من جدول الاعمال : تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الامين العام

البند ١١٠ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (تابع)

حكم المحكمة الادارية للامم المتحدة رقم ٣٧٠ بشأن وقف تطبيق الدرجة ١٢ من تسوية مقر العمل في نيويورك اعتبارا من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/41/SR.35
4 Decamber 1986
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

٣١٩٣ذ 86-57670

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠

البندان ١١٧ و ١١٠ من جدول الاعمال : مسائل الموظفين والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (تابع)

تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها (A/C.5/40/84 و Corr.1 ، A/C.5/41/30 ، 34 ، A/41/7/Add.8)

١- السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ، وهو يعرض تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/41/7/Add.8) ، ان الفقرات ٢ الى ٩ تتضمن معلومات عامة عن تصنيف الوظائف في نيويورك في حين أن الفقرات ١٠ الى ٣٠ تتضمن آراء اللجنة وتوصياتها . وأعلن أن اللجنة الاستشارية تؤيد مقترحات الامين العام المتعلقة بتصنيف الوظائف في جنيف (الفقرات ٣١ الى ٣٤) .

٢- ومضى قائلا ان اللجنة الاستشارية ترى من ناحية أخرى ، استنادا الى المعلومات التي قدمت لها شفويا وكتابة ، أن عملية تصنيف الوظائف في نيويورك مدعاة لقلق بالغ ، وأن من أخطر أوجه النقص فيها الطريقة التي طُبقت بها معايير تصنيف الوظائف ؛ فهذه المعايير تتكون ، كما أشار الى ذلك أحد الاخصائيين في التصنيف ، من عدة عناصر هي تعاريف الفئات ، وتعاريف العوامل ، ومعجم ، وتوجيهات ، ومجموعة من ١٦ وظيفة استدلالية ؛ ومن الضروري تفسير هذه العناصر التي تستخدم لتقييم كل وظيفة من الوظائف تبعا لجوانب مختلفة ، ولذلك فانه من الواضح أن تصنيف الوظائف لا يشكل عملية علمية ، وانما هو طريقة تتيح اصدار أحكام قيمية بدرجة معينة من التماسك والموثوقية .

٣- وأردف قائلا انه يبدو ، مع ذلك ، أن المعايير التي حددتها لجنة الخدمة المدنية الدولية لم تفسر ولم تطبق على نحو متسق ؛ ومن ثم ، فان الاسباب التي دعت الى تصنيف وظيفة ما في فئة معينة تكون في الغالب قابلة للنقاش ؛ وعلاوة على ذلك ، يبدو أن عدم التنسيق قد أدى الى تضارب بين موقف الاخصائيين في التصنيف وموقف ممثلي الادارة والموظفين . وأوضح أن اللجنة الاستشارية تأسف بصفة خاصة لعدم اشراك مديري البرنامج على نحو فعال في عملية التصنيف ، ففي عديد من الحالات ، لم يشاور هؤلاء المديرون للتأكد من صحة تعاريف الوظائف التي كانوا قد صدقوا أو وافقوا عليها ، كما أنه لم يطلب اليهم ابداء رأيهم بشأن احتياجات مكتبهم أو وحدتهم . وترى اللجنة الاستشارية أن عدم مراقبة تعاريف الوظائف بصورة منهجية ربما يكون قد أدى في عديد

(السيد مسيلي)

من الحالات الى أوجه من المغالاة والى تصنيفات تعسفية ، وتشدد على أن التحقق من صحة المعلومات المتعلقة بطبيعة الوظيفة يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من عملية التصنيف .

٤- واستطرد قائلا ان اللجنة الاستشارية تدرك تماما الحالة الصعبة التي يواجهها موظفو فئة الخدمات العامة والتضحيات التي يتعين عليهم قبولها في هذه الفترة المتازمة ؛ بيد أنها ترى أنه من المبالغة قول أن جميع الموظفين سيكونون ، بعد انتهاء عملية التصنيف ، راضين عن نتائجها ، والواقع أن العديدين منهم يشعرون بالحيرة ويعانون من انخفاض معنوياتهم . وترى اللجنة من جانبها أن هناك أسبابا جدية تدعو الى رفض نتائج العملية في مجموعها ، بيد أنها خلصت الى أن اتخاذ مثل هذا الاجراء لا يمكن الا أن يسهم في تدهور الوضع . وقال ان توصيات اللجنة الاستشارية ترد في الفقرات ١٥ الى ١٧ من التقرير . وأضاف السيد مسيلي أنه يرى لزاما عليه أن يشير الى أنه حتى اذا تأجلت مؤقتا اعادة التصنيف الى الفئة ع - ٧ ، فان الموظفين المعنيين سيستفيدون مع ذلك من تصنيفهم فورا في فئة أعلى ، نظرا لأنه سيعاد تصنيف وظائفهم الى الفئة ع - ٦ بأثر رجعي .

٥- السيد نيفر (الامين العام المساعد لشؤون الموظفين) : ذكر بأن الوثيقة A/C.5/40/84 تتضمن معلومات عامة عن عملية تصنيف الوظائف ، كما أنها تتضمن اقتراحا بأن تكون أعلى الفئات في الهيكل الجديد ، أي الفئة ع - ٧ ، هي الفئة الاعلى كما هو الحال في جنيف وفيينا . وأضاف أن الامين العام مازال يعتقد أن هذه الفئة هي الفئة الوحيدة التي ينبغي أن يخضع تصنيف الوظائف فيها لموافقة الجمعية العامة ، في حين أنه ينبغي تصنيف وظائف الفئة ع - ٦ وما دونها وفقا فقط للمعايير التي وافقت عليها لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٦- ومضى قائلا ان الوثيقة A/C.5/41/30 تتضمن نتائج دراستين اضافيتين أجريتا لاستكمال عملية تصنيف الوظائف ، ونتائج اجراءات الطعن ؛ كما تتضمن عرضا للآثار المالية المترتبة على ذلك . وذكر أن نتائج التصنيف النهائية (الفقرة ١٨) هي كما يلي : صُنف ٥١ في المائة من الوظائف في فئة أعلى من فئة شاغليها ؛ ويظل ٤٣ في المائة من الوظائف مصنفا في نفس الفئة ، وصُنف ٧ في المائة من الوظائف في فئة أدنى ؛ ويجدر بالاشارة أن نتائج التصنيف بالنسبة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة كانت على التوالي كما يلي : صُنفت الوظائف في

(السيد نيفر)

فئة أعلى في ٧٤ و ٥٦ في المائة من الحالات ، وصُنفت وظائف في نفس الفئة في ٢١ و ٤١ في المائة من الحالات ، وصُنفت وظائف في فئة أدنى في ٥ و ٣ في المائة من الحالات .

٧- وأردف قائلا انه يجدر بالاشارة أن عملية تصنيف الوظائف تمثل تغييرا أساسيا في التوجه إذ أن ادارة شؤون الموظفين لم تعد قائمة على تصنيف الاشخاص وانما على تصنيف الوظائف ، ومن هذا المنظور ، ستحدد أساليب جديدة للاعلان عن الوظائف الشاغرة كما ستنشأ لجان لتنظيم الوظائف لاستعراض جميع المرشحين والتوصية بتعيين أنسب الاشخاص لشغل الوظائف المختلفة ؛ وستحل هذه اللجان محل الهيئات الفرعية المعنية بالتعيين والترقية بالنسبة لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، وسيشجع النظام الجديد الذي سينشأ في نفس الوقت الذي تطبق فيه نتائج عملية تصنيف الوظائف الحراك بين الادارات والدوائر .

٨- وفيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على تعديل ملاك الموظفين ، قال ان الفقرة ٢٣ من التقرير تشير الى أن التقديرات المنقحة لعام ١٩٨٥ تزيد عن المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة بمبلغ ٠٠٠ ٢٣٦ دولار ؛ وبالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، ستدعو الحاجة ، كما هو مبين في الفقرة ٢٥ ، الى تخصيص موارد اضافية بمبلغ صاف قدره ٠٠٠ ٥٢٨ دولار ؛ ولا يطلب في هذه المرحلة أي اعتماد اضافي ، غير أن الامين العام سيراقب عن كثب النفقات المترتبة فعلا على تطبيق نتائج التصنيف وسيبين الموارد الاضافية اللازمة في التقرير الثاني عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ .

٩- واستطرد قائلا ان نتائج عملية تصنيف الوظائف في جنيف ترد في الوثيقة A/C.5/41/34 ، وسيؤدي تطبيقها الى تعديلات في ملاك الموظفين الحالي بالنسبة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ؛ ويرد عرض للآثار المالية في الفقرة ٨ من التقرير ، بيد أن التكاليف المتوقعة ستفطى ، كما هو مبين في الفقرة التالية ، باستخدام اعتمادات سبقت الموافقة عليها ؛ وبالتالي ، لا يطلب تخصيص اعتمادات اضافية .

١٠- واختتم السيد نيفر كلمته مشددا من جديد على الاهمية التي يعلقها الامين العام على نتائج عملية تصنيف الوظائف ومشيرا الى أن أي تأخير في تطبيقها سيلحق ضررا خطيرا بمعنويات الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها .

١١- السيد مودهو (كينيا) : قال انه لا تزال هناك اختلافات قائمة بشأن نقاط عديدة تتعلق بالموظفين . وأوضح أن معظم المسائل التي تجري مناقشتها في إطار تقرير فريق الـ ١٨ (فريق الخبراء الحكوميين الدوليين الرفيع المستوى المكلف باستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة) تتسم باهمية كبيرة بالنسبة لمستقبل المنظمة . ولهذا السبب يرى الوفد الكيني أنه من الضروري تنفيذ التوصيات التي ستعتمدها الجمعية العامة في هذا الصدد على نحو فعال ودون تأخير .

١٢- وتابع قائلا ان سياسة تعيين الموظفين ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل يعتبران نقطتين حساستين بوجه خاص . وفي هذا الصدد ، أعرب عن ارتياح الوفد الكيني للملاحظة التي أبداها الامين العام والمتمثلة في أن يوجد في كل دولة عضو أشخاص يتحلون بأعلى مستويات الكفاءة التي تتطلبها المنظمة ، وهذا أمر يناقض الفكرة القائلة الاكثار من تعيين مواطني البلدان النامية يعرض فعالية المنظمة للخطر .

١٣- وذكر انه ينبغي تطبيق مبدأ توازن التوزيع الجغرافي على نحو صارم . وذكر أنه تم تحديد معايير موضوعية لحساب الحصص المستصوبة للوظائف التي تخضع لهذا المبدأ والتقيد بها . من الضروري بطبيعة الحال التحلي ببعض المرونة ولكن ينبغي مع ذلك تفادي حالات سوء التصرف التعسف عن طريق تحديد مبادئ توجيهية دقيقة . وقد يكون من المفيد في هذا الصدد تطبيق عامل عدد السكان بالنسبة لكل دولة عضو بدلا من تطبيقه على كل منطقة ، كما هو مقترح في الوثيقة A/C.5/41/6 .

١٤- ومضى قائلا ان التوزيع الجغرافي للوظائف من الفئات العليا (من رتبة مد - ٢ الى رتبة وكيل أمين عام) تمثل جانبا آخر من المشكلة . ذلك أن توزيعها على الدول الاعضاء ، ولاسيما على الدول النامية لا يزال بوجه خاص يتطلب الكثير من التحسين . إذ يتبين من الوثيقة A/41/627 أن الـ ١٤٣ وظيفة القائمة من رتبة مد - ٢ الى رتبة وكيل أمين عام يشغلها مواطنون ينتمون الى ٥٣ بلدا ، أي الى ٣٥ في المائة من الدول الاعضاء . وبعض البلدان من بين هذه البلدان الـ ٥٣ ، تحتكر أعلى الفئات من هذه الوظائف ، فمن أصل ٢٦ وظيفة يشغلها مواطنو مجموعة معينة من البلدان النامية توجد ٢٢ وظيفة (أي ٨٥ في المائة) يشغلها مواطنو ٤ بلدان فقط . وفي مجموعة أخرى من البلدان النامية ، هناك أربعة بلدان تشغل ١٣ وظيفة من أصل الـ ٢١ وظيفة (أي ٦٢ في المائة) المخصصة لمواطني هذه المنطقة .

(السيد مودهو ، كينيا)

١٥- وهكذا يتضح بكل تأكيد أن الهيكل الهرمي للأمانة العامة لا يسمح بتمثيل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة في المناصب العليا . ومع ذلك فان الوفد الكيني مقتنع بأنه لا مناص من إيجاد حل لحالات التفاوت التي تتسم بأكبر قدر من الوضوح خاصة وأن بامكان الأمين العام أن يعثر في معظم البلدان غير الممثلة في هذا المستوى على مرشحين لهم من الكفاءة والقدرة ما يتطلبه شغل هذه الوظائف . كما ينبغي لعملية اعادة التنظيم الجارية حاليا أن تتيح الفرصة ، كذلك ، لزيادة عدد النساء في الوظائف من الفئات العالية .

١٦- أما موظفو الخدمات العامة فيشكلون نسبة ٧٠ في المائة من موظفي الأمانة العامة . وهكذا فمن أصل الـ ٣٥٠ مواطنا كينيا الذين تستخدمهم الأمانة العامة معينون جميعهم تقريبا على الصعيد المحلي ، في نيروبي لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل وهناك ٣٣٢ مواطنا (أي ٩٥ في المائة) يشكلون جزءا من هذه الفئة . وحجمهم بالنسبة للموظفين الاداريين مرتفع أكثر بكثير مما هو عليه في حالة بلدان أخرى تحتضن مكاتب تابعة للأمانة العامة مثل الولايات المتحدة ، وسويسرا والنمسا . وينبغي الا يفوت الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة بسرعة من أجل ايجاد حل لهذه الحالة إذ لابد من اقامة ثقة متبادلة وتوازن في المصالح الشرعية بين المنظمات الدولية والبلدان المضيفة والمحافظة عليهما باستمرار .

١٧- ولذلك فان الوفد الكيني يؤيد التوصيات المتعلقة بالتصنيف الجديد لوظائف فئة الخدمات العامة وهو يطلب من الأمين العام ان يضع في اعتباره عند تنفيذ هذه التوصيات ليس فقط الملاحظات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وانما أيضا ضرورة ترشيد هذا التصنيف في جميع أماكن العمل دون استثناء .

١٨- أما فيما يتعلق بانشاء وظيفة وسيط في الأمانة العامة ، فينبغي أن يكون بامكان الجمعية العامة اتخاذ قرار في هذا الصدد ، في الدورة الحالية استنادا الى تقرير الأمين العام (A/C.5/41/14) . وتقضي الضرورة ، في الواقع ، باجراء استعراض كامل لنظام اقامة العدل بغية تبسيطه وضمان استقلاله بالنسبة للهيئات المشرفة . ومهما كان الحل الذي سيتم التوصل اليه ، ينبغي العمل بسرعة على وضع حد للحالة القائمة التي يفوض فيها الأمين العام كل السلطة تقريبا الى رؤساء ادارات الأجهزة الواقعة في أماكن أخرى غير نيويورك .

(السيد مودهو ، كينيا)

١٩- وفيما يتعلق بالعلاقة بين العقود الدائمة والعقود المحددة المدة قال السيد مودو ان على الامين العام ألا يسترشد في هذا المجال إلا بضرورة ضمان حسن سير المنظمة . وأوضح أن هناك نسبة مرتفعة للغاية من مواطني بعض البلدان النامية ، ٥٣ في المائة في حالة كينيا ، يعملون بعقود محددة المدة وهم بالتالي محرومون من أمن الوظيفة ، وهذه حالة ينبغي أن يوجد لها حل . أما فيما يتعلق بمسألة امتيازات وحصانات الموظفين فان الامين العام قد تكلم ، في هذا الصدد ، عن الحقوق والواجبات المتبادلة التي يتمتع بها الموظفون والبلدان الاعضاء ، وينبغي لذلك في هذه الحالة الشروع دائما في اجراء دراسة موضوعية وموازنة دقيقة بهدف التوفيق بين المصالح المتضاربة .

٢٠- وقال في خاتمة بيانه ان الوفد الكيني يوافق بحزم على قيام الامين العام بتنفيذ الخطوط الكبرى للتوصيات الواردة في التقرير A/C.5/41/18 المتعلق بتحسين حالة المرأة في الامانة العامة .

٢١- السيد السفياني (المغرب) : قال على الرغم من مشاغل اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية التي هي بالتأكيد مشاغل يمكن فهمها ، فان وفد بلده يؤيد توصيات الامين العام . وذكر انه غير ممكن بالفعل تأييد الامين العام من جهة وتجاوز صلاحياته وحقوقه فيما يتعلق بادارة شؤون الموظفين من جهة أخرى . وفضلا عن ذلك فان الجمعية العامة قررت في دورتها الاربعين العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية في هذا المجال فلا يمكن للجنة الخامسة أن تسمح لنفسها بانكارها فيما بعد . وأوضح أخيرا أن عملية تصنيف الوظائف جارية منذ خمس أو ست سنوات ولا يمكن ارجاء اتخاذ قرار بشأنها الى مالا نهاية على حساب استقرار موظفي فئة الخدمات العامة .

البند ١٢٠ من جدول الاعمال : تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط .

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الامين العام (A/41/783 و Corr.1 ، A/41/820 ، A/C.5/41/L.7) .

٢٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على تقديرات النفقات التي وضعها الامين العام للفترة التي تبدأ من ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وتجدر الإشارة إلى أن الامين العام ، حسب ما جاء في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/41/820 ، لم يحصل على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية برصد نفقات لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان تساوي المبلغ الذى اعتمدته الامم المتحدة لهذا الغرض . وبناء عليه فإن اللجنة الاستشارية توصي بأن يؤذن للامين العام برصد نفقات للفقرة بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ١٢٥ ١٣ دولار (أى مبلغ صافي قدره ٠٠٠ ٩٣٢ ١١ دولار) شهريا لمدة ١٢ شهرا ابتداء من ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

٢٣ - السيدة بيرن (ايرلندا) : قدّمت مشروع القرار A/C.5/41/L.7 ، وأشارت إلى أن ايرلندا أيدت دائما عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة ، التي ترمي بها أساسا إلى تحقيق مقاصد وأغراض الميثاق تحقيقا فعالا . وهذه العمليات ينبغي أن تستند إلى أسس مالية سليمة ، الامر الذى لم يتحقق دائما . ووفقا للميثاق فإن مسؤولية صيانة السلم هي مسؤولية جماعية تلتزم بها جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وينبغي أن يجرى تمويل العمليات التي تتطلبها صيانة السلم جماعيا وأن يتم توزيعها بصورة منصفة .

٢٤ - وقالت إن ايرلندا ترى أن عدم دفع الاشتراكات التي يستحق تحصيلها تحت بند عمليات صيانة السلم يعتبر نقضا للالتزامات التي يفرضها الميثاق . وأوضحت ان بعض البلدان غيرت من سياستها إزاء قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وأعربت عن أملها في أن يشمل هذا الاتجاه الجديد العمليات الاخرى لصيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة . وقالت إن ايرلندا تطلب إلى الدول الاعضاء التي لا تدفع حصتها في قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان أن تنظر جديا ، ودون تأخير ، في التخلّي عن تلك الممارسة المؤسفة . والواقع ، كما أشار الامين العام إلى ذلك في تقريره (A/41/783) ان الحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان يعاني من عجز قدره ٦ر٢٤٢ مليون دولار ، وتلك حالة تثير مشاكل خطيرة بالنسبة للإدارة الماليه لهذه القوة . وفضلا عن ذلك فإن تغطية النفقات اللازمة للقوة في الاجل القصير تزداد صعوبة ، وخاصة بالنسبة لسداد المبالغ الواجب دفعها للدول التي تساهم بقوات من لديها ، والتي يتأخر سداد هذه المبالغ اليها .

(السيدة بيرن ، ايرلندا)

٢٥ - وقالت إن مشروع القرار ينتهج الخطوط الرئيسية للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في السنوات السابقة . وقد أضيفت فقرة جديدة إلى الفرع باء وهي الفقرة الرابعة للدلالة على أنه بسبب عدم دفع الاشتراكات المالية فإن الدول التي تشارك بقوات من لديها لم تحصل على نفقات هذه القوات بالكامل مما يؤدي بها إلى تحمل نسب من النفقات المتعلقة باشتراك قواتها في قوات صيانة السلم التابعة للامم المتحدة أعلى بكثير من النسب التي بيّنها الامين العام في تقريره . وهذه الحالة تضر بعمليات صيانة السلم كما تزيد من عرقلة الجهود المبذولة من أجل التنويع الجغرافي لهذه القوات .

٢٦ - وفيما يتعلق بالفرع باء من مشروع القرار ، فإن وقف تطبيق أحكام الفقرتين أ و ب من المادة ٥ - ٢ ، والمادتين ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للامم المتحدة بالنسبة للرصيد الفائض البالغ قدره ٦٠٠ ٧٦٣ ٤ دولار من الحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان يتحاشى ألاّ يؤدّي هذا المبلغ ، المحسوب على أساس الاشتراكات قيد التحصيل سواء أكانت قابلة للتحصيل أم لا ، والذى استخدم كله في الواقع لتغطية هذه القوة ، إلى تخفيض حصة الدول الاعضاء بما فيها تلك التي لا تدفع اشتراكاتها .

٢٧ - السيد بيطار (لبنان) : أعلن انه إذا كان الحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان يعاني من عجز فذلك يرجع إلى أن بعض الدول الاعضاء لا تدفع الاشتراكات المستحقة عليها . وهذه الديون تمثل حوالي ١٩ في المائة من النفقات التي تتحملها الدول الاعضاء منذ أن بدأ عمل القوة وحتى ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . ولهذا فإن الامم المتحدة تجد صعوبة متزايدة في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها تجاه البلدان التي تشترك بقوات في هذه القوة والتي تقبل أيضا ، زيادة على ذلك بتحمل تضحيات مالية .

٢٨ - وقال إن الاحداث التي وقعت في الآونة الاخيرة والتي كان جنوب لبنان مسرحا لها بيّنت بشكل أوضح مدى المصاعب التي تواجه قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان والتضحيات التي يقدّمها العاملون فيها . ويودّ لبنان أن يحيّي جنود كتائب فيجي وفرنسا وايرلندا الذين ضحوا بحياتهم في العمليات التي جرت في لبنان .

(السيد بيطار ، لبنان)

٢٩ - وبيّن ان الوفد اللبناني يشعر بالقلق منذ وقت طويل لان امتناع بعض البلدان عن أداء التزاماتها يضعف الاساس السياسي والمعنوي لهذه القوات . بيد أن عدد هذه الدول أخذ في الانخفاض . وقال إن لبنان يشعر بالبهجة بصفة خاصة لان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا قررا في نيسان/ابريل ١٩٨٦ الاشتراك في النفقات وذلك استجابة للنداءات التي وجهتها حكومة لبنان . وبذلك استطاع مجلس الامن لاول مرة أن يصوّت بالاجماع لصالح تمديد ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٣٠ - واستطرد قائلا إن الامين العام أعلن في أحد تقاريره المقدّمة إلى مجلس الامن أن أداء قوات الامم المتحدة لعملها بفعالية يتطلب ثقة المجلس ودعمه المستمر لها . ويبدو أن إجماع المجلس يشير إلى أنه مستعد من الآن فصاعدا لان يتحمل مسؤوليته ويطبق أحكام القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) تطبيقا كاملا وفوريا وذلك بالرغم من رفض اسرائيل الانسحاب من الاراضي اللبنانية بدون قيد ولا شرط .

٣١ - وقال إن لبنان لم ير قط أن إنشاء قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وتحديد ولايتها هما غاية في حد ذاتها . فالقوة ليست سوى وسيلة لتنفيذ إرادة المجتمع الدولي التي أعرب عنها في قرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) . وإن تمديد ولاية القوة مرة أخرى دون إحراز أى تقدّم هو بمثابة انحراف عن الهدف المقصود .

٣٢ - وتودّ حكومة لبنان أن توجّه الشكر إلى البلدان التي ، اعترافا منها بالتضامن الدولي ، تشارك في عمليات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وتشارك بقوات فيها وخاصة السويد وفرنسا .

٣٣ - وأعلن السيد بيطار في ختام بيانه ان الوفد اللبناني ينضم إلى مقدّمي مشروع القرار A/C.5/41/L.7 . ويناشد جميع الوفود الموافقة على نص هذا المشروع .

٣٤ - الرئيس : أعلن انه سيجري تصويت منفصل على الجزئين الف وباء من مشروع القرار A/C.5/41/L.7 بناءا على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٣٥ - السيد بارابانوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : شرح موقف وفده من الجزء الف من مشروع القرار قيد النظر . وقال إن موقفه مماثل في الواقع لموقف

(السيد باراباتوف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

الحكومة اللبنانية نفسها ، فوجود قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان يسمح بالتصدى للاهداف العدوانية لاسرائيل في جنوب البلد . وينبغي لجميع الاطراف التي تريد المحافظة على سيادة لبنان ان تتحد وان تساعده على التحرر من قوات الاحتلال .

٣٦ - ومضى يقول إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد صوّت في مجلس الامن مرتين إلى جانب تمديد ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وقد أعلن في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ استعداده للمشاركة في تمويلها . ولئن كان الاتحاد السوفياتي مستعد للموافقة الآن على مشروع القرار ، فهو حريص على أن يُفهم من ذلك أنه لن يكون لاحكام مشروع القرار أية آثار رجعية ولن يترتب عليها اية التزامات بالنسبة إلى السنوات السابقة .

٣٧ - واستطرد يقول إن لمشروع القرار آثارا مالية كبيرة ، وينبغي توجيه انتباه الامانة العامة إلى الجزء السادس الذى يطلب بموجبه إلى الامين العام إدارة عمليات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان "بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد" . وقال إن حجم الميزانية المتوقعة وتعليقات اللجنة الاستشارية أمران يبرران وجود هذه الفقرة تبريرا تاما .

٣٨ - وبالنسبة للجزء باء من مشروع القرار A/C.5/41/L.7 ، قال إن الاتحاد السوفياتي يرى انه مهما كانت النوايا المعرب عنها في هذا الجزء جديرة بالثناء ، فمن المستحسن من الناحية المالية عدم الخروج عن الانظمة أبدا . ولهذا السبب فقط سيمتنع الاتحاد السوفياتي عن التصويت على هذا الجزء .

٣٩ - السيد مالتكة (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : قال إنه يرى أن التطبيق الكامل لجميع القرارات التي اتخذها مجلس الامن بشأن مشكلة الشرق الاوسط يسمح بتسوية الحالة في المنطقة بصورة نهائية . ولكن الجمهورية الديمقراطية الالمانية قلقة بالنسبة للسلم وسيادة لبنان وسلامته الاقليمية . ورأى أن على المسؤولين عن العدوان تحمل نفقاته ، على أن الجمهورية الديمقراطية الالمانية قررت أن تساهم في تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان أملا في عودة الاحوال الطبيعية اليه ، الامر الذى يتطلب انسحاب القوات الاسرائيلية . وأضاف إن الجمهورية الديمقراطية الالمانية ستصوّت مؤيدة للجزء ألف من مشروع القرار وستمتنع عن التصويت على الجزء باء .

٤٠ - السيد المصري (الجمهورية العربية السورية) : أعلن أن سبب دراسة ميزانية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان يعود إلى احتلال اسرائيل لجنوب لبنان . ولذلك ينبغي أن تتحمل اسرائيل كامل النفقات التي نحن بصددها ولهذ السبب المبدئي ، سوف تصوّت الجمهورية العربية السورية ضد اعتماد مشروع القرار المعروض .

٤١ - السيد حامد (العراق) : قال إنه يتعين على المعتدى ، وهو الكيان الصهيوني في هذه الحالة ، ان يتحمل ثمن نزعته التوسعية لذلك سيمتنع العراق عن التصويت على جزئي مشروع القرار المعروض .

٤٢ - السيد سباهو (البانيا) : اعلن ان وفده سيصوّت ضد مشروع القرار بجزءيه .

٤٣ - السيد مالاريان (جمهورية ايران الاسلامية) : قال إنه ينبغي اقتضاء نفقات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان من القائم بالعدوان الذى هو علّة وجود هذه القوة في لبنان . ولذلك سيمتنع وفد جمهورية ايران الاسلامية عن التصويت .

٤٤ - بناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أُجري تصويت مسجل على الجزء ألف من مشروع القرار A/C.5/41/L.7

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا . الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا . بلغاريا ، بنغلاديش ، وتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية

الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، الصين ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : البانيا ، الجمهورية العربية السورية .

الممتنعون : انغولا ، بوتان ، بولندا ، العراق ، كوبا ، ملاوى ، ملديف ، اليمن

٤٥ - اعتمد الجزء ألف من مشروع القرار A/C.5/41/L.7 بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت* .

٤٦ - السيد حاران (اسرائيل) : تكلم معللا صوته فأعرب عن أسفه لأن بعض الوفود رأت أن من المفيد إدخال الاعتبارات السياسية في مناقشة مالية بحت . وقال إنه من المناسب تذكير الوفود التي يبدو أنها تريد إعادة كتابة التاريخ ، بأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد أنشئت في عام ١٩٧٨ ، أى بعد مرور عدة سنوات على ثورة الحرب الاهلية في لبنان ، اذ لم يعد بامكان هذا البلد أن يمارس سيادته في الداخل ولا على حدوده التي كانت نقطة انطلاق للأعمال العدوانية ضد اسرائيل .

---

* انظر الفقرة ٥٥ أدناه .

(السيد حاران ، اسرائيل)

٤٧ - وعلّق على القول بأن لاسرائيل "أهداف عدوانية" ، فقال إنه ليس ثمة شيء أبعد عن الحقيقة من ذلك وان الذين يحاولون ان يلحقوا بالائمة على اسرائيل بسبب الحالة في لبنان ، يخالفون الحقيقة التاريخية . وبالنسبة لوفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فإن موقفه لا يسمح له بالقاء مواعظ على أي كائن ما كان ، وخاصة اسرائيل نظرا إلى ما حدث في بلده نفسه .

٤٨ - وأضاف إن الجمهورية العربية السورية تتظاهر بحماية لبنان ، وانه من المفيد التذكير بانها لم تعترف باستقلال هذا البلد بعد ولم تقم معه علاقات دبلوماسية . وعلاوة على ذلك ، فهي تحتفظ بقواتها المسلحة على الاراضي اللبنانية وتشرع بعد ذلك في وعظ اسرائيل . واختتم حديثه قائلا إن جمهورية ايران الاسلامية والعراق آخر من يحق له أن يعطي دروسا في السلام .

٤٩ - الرئيس : طلب إلى الوفود أن تقتصر في تعليلها للتصويت على فحوى الموضوع .

٥٠ - السيد حامد (العراق) : قال إن ممثل الكيان الصهيوني قد تهجم على بلده بصورة خاصة وينبغي أن يرد عليه . ولذلك ، ذكّر بأن تأسيس اسرائيل قد تم على حساب شعب كامل كتب تاريخه بدمه . وقد وقع هذا الشعب ضحية حلم الصهيونية الكبير الذي ينشر ظلاله من النيل إلى الفرات .

٥١ - الرئيس : دعا اللجنة الى ابداء رأيها بشأن الجزء باء من مشروع القرار A/C.5/41/L.7 .

٥٢ - السيد المصري (الجمهورية العربية السورية) : أعلن أن وفده سيصوت ضد المشروع . وأعرب عن معارضته لشغل ممثل المستوطنين الاسرائيليين للمقعد الذي ينبغي أن يشغله ممثل فلسطين في الامم المتحدة . وأضاف ان الكيان الصهيوني قد فرض نفسه رغما عن ارادة الفلسطينيين وعلى حساب حقوقهم الاساسية ، وان السياسة التي ينتهجها هذا الكيان مشابهة تماما للسياسة التي تتبعها حكومة المستوطنين العنصريين في بريتوريا لانها سياسة توسعية ترمي الى تحقيق أحلامه في الشرق الاوسط . واذا كان لنا أن نحترم التاريخ ، وهذا ما يبدو أن ممثل الكيان الصهيوني يرغب فيه ، فيجب منعه هو نفسه من الجلوس في هذه اللجنة واثارة مسائل لا صلة لها بموضوع المناقشة .

٥٣ - وبناء على طلب ممثل الاتحاد السوفياتي ، أجري تصويت مسجل على الجزء باء من مشروع القرار A/C.5/41/L.7 .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوغندا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الدرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ألبانيا ، الجمهورية العربية السورية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، بوتان ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، العراق ، كوبا ، ملديف ، منغوليا ، هنغاريا .

٥٤ - أُعتمد الجزء بناء من مشروع القرار A/C.5/41/L.7 بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت * .

٥٥ - السيد السعيطي (الجماهيرية العربية الليبية) : قال ، في معرض الاشارة الى نتائج التصويتين الاخيرين للجنة ، ان تسجيل تصويت وفده بالموافقة كان خطأ وان الجماهيرية العربية الليبية تعارض الجزئين من مشروع القرار الذي اعتمد للتو .

٥٦ - السيد فرنانديز دي كوسيو (كوبا) : قال ، وهو يشرح موقفه بعد التصويت ، انه امتنع عن التصويت على الجزئين من مشروع القرار لان حكومته ما فتئت تعتقد ان المعتدي الصهيوني هو الذي يتعين عليه ان يدفع تكاليف أعماله . وعلاوة على ذلك ، فإن كون اسرائيل لا تعترف بأية سلطة لقوة الامم المتحدة لصيانة السلم يجعل عمليات هذه القوة عديمة الجدوى . ولذلك فإن كوبا لا تستطيع ان تنضم الى الدول الاعضاء الاخرى لتمويل مشروع ليست متأكدة من فائدته العسكرية .

٥٧ - السيد حاران (اسرائيل) : لاحظ انه كثيرا ما يُشار الى بلده بعبارة "الكيان الصهيوني" ، وأكد ان الاسرائيليين فخورون بأن يشكلوا كيانا صهيونيا . وأعرب عن رغبته في أن تكف بعض الدول الاعضاء عن اعلان حبها للسلم أمام اللجنة في الوقت الذي تبدي فيه أثناء الجلسات ذاتها عداء كاملا لاسرائيل . أما العراق ، فيحسن به أن يتأمل في تصرفاته قبل أن يتكلم عن السياسة التوسعية المزعومة لاسرائيل .

٥٨ - الرئيس : أعرب عن أسفه للغموض الذي يكتنف المناقشة بسبب عدم تعليل الوفود لتصويتها على الجزئين من مشروع القرار كلا على حدة . وهذا ما قد يعطي انطباعا خاطئا بأن بعض الوفود تناولت الكلمة مرتين لشرح موقفها .

٥٩ - السيد بيطار (لبنان) : قال انه اذا كان صحيحا ان قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لم تُنشأ إلا في عام ١٩٧٨ ، فإن وجودها يرجع الى احتلال القوات الاسرائيلية للاراضي اللبنانية . ويرى لبنان ان هذه القوة تساعد الحكومة على استعادة سلطتها على جنوب البلد .

---

* أنظر الفقرة ٥٥ أدناه .

البند ١١٠ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

حكم المحكمة الادارية للامم المتحدة رقم ٣٧٠ بشان وقف تطبيق الدرجة ١٢ من تسوية مقر العمل في نيويورك اعتبارا من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ (A/C.5/41/35 و A/C.5/41/L.6)

٦٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قدم شفويا تقرير اللجنة الاستشارية عن الاثار المالية المترتبة على حكم المحكمة الادارية رقم ٣٧٠ . واضاف ان تنفيذ قرار المحكمة على نحو ما أوضح الامين العام في تقريره يستلزم دفع تعويضات يبلغ مجموعها ٩٠٠ ١٢٦ ٢ دولار منها ٣٠٠ ٥٢٤ ١ دولار من الميزانية العادية و ٦٠٠ ٦٠٢ دولار من مصادر اخرى للاموال . ويقترح الامين العام ، في الفقرة ٩ من تقريره ، تحميل مبلغ الـ ٣٠٠ ٥٢٤ ١ دولار المدرجة في الميزانية العادية على رصيد الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ المقرر احتجازه نتيجة لوقف العمل بالمواد ٤ - ٣ ، و ٤ - ٤ ، و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي .

٦١ - السيد فيسليتش (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ، وهو يقدم مشروع القرار A/C.5/41/L.6 ، ان المسالة قيد النظر تثير عدة مشاكل قانونية ومالية وادارية وعملية .

٦٢ - واشار الى انه على الرغم من ان اللجنة الخامسة لا تُعنى بالجوانب القانونية ، فإن حكم المحكمة قابل للنقاش من هذه الناحية لسببين على الاقل هما ان المحكمة تجاوزت نطاق اختصاصها ، كما أنها ارتكبت خطأ قانونيا خطيرا فيما يتعلق بأحكام الميثاق . أما على الصعيد المالي البحت ، فإن قرار المحكمة رقم ٣٧٠ ينطوي على مجافاة للعقل السليم . فقد كانت لجنة الخدمة المدنية الدولية قد أبلغت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، بقرارها بالزيادة في تسوية مقر العمل في نيويورك ، مما كان سيترتب عليه اتساع الهامش بين صافي الاجور الى مستوى يزيد على ٢٤ في المائة حسب تقديرات لجنة الخدمة المدنية الدولية وعلى ٣٠ في المائة حسب تقديرات الخبراء الامريكيين . وقد اتخذ هذا القرار ، في رأي عديد من الحكومات ، اخلالا بالنظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية . وقد رفضته الجمعية العامة التي رأت ان مثل هذا الهامش مرتفع للغاية ورفضت بالتالي الموافقة

(السيد فيسليتش ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

على الاعتمادات اللازمة . وعليه ، قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بناء على طلب من الجمعية العامة ، إرجاء تنفيذ قرارها .

٦٣ - ومضى قائلا ان المحكمة الادارية رأت ان الدول الاعضاء قد أخلّت بالنظام الداخلي وحكمت بالتالي على الجمعية العامة بأن تدفع للموظفين تعويضا قدره ١,٥ مليون دولار بالنسبة للامم المتحدة (وقدره مليونان من الدولارات بالنسبة لمجموع المنظومة) . وان اتخاذ مثل هذا الموقف من جانب هيئة فرعية أمر لا يُفهم لان الجمعية العامة لديها سلطة مطلقة خصوصا في مجال الميزانية . ولذلك فقد وضع الاتحاد السوفياتي مشروع القرار A/C.5/41/L.6 الذي يدعو منطوقه الامين العام الى ارجاء تنفيذ حكم المحكمة .

٦٤ - وأردف قائلا ان هذا الوضع يستلزم اتخاذ تدابير اضافية . فينبغي بصفة خاصة إعادة النظر في النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، كما أوصى بذلك فريق الـ ١٨ . كذلك ينبغي تعديل النظام الاساسي للمحكمة الادارية بحيث يتسنى الحد من الاثار المالية للقرارات التي تتخذها ، وإلا فإن الجمعية العامة قد تجد نفسها بدون موارد عندما تبلغ الاثار المالية للقرارات ملايين من الدولارات ، كما هو الشأن في هذه الحالة . وينوي الاتحاد السوفياتي تقديم مشروع قرار بهذا المعنى بعد أن يستكمل المشاورات الضرورية . أما بالنسبة لمشروع القرار A/C.5/41/L.6 ، فإنه يرغب في أن يُعتمد بتوافق الاراء مثلما اعتمد القرار ٣٧/٣٩ .

٦٥ - السيد سيفويي (الفلبين) : طلب الى المراقب المالي أن يوضح الاثار المترتبة على الحكم في الميزانية العادية للامم المتحدة .

٦٦ - السيد ميدهو (كينيا) : الذي اشترك في أعمال اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية ، أعرب عن تأييده لبعض الملاحظات التي أبداها ممثل الاتحاد السوفياتي ، بيد انه لا يوافق على قيام الدول الاعضاء بتعديل النظام الاساسي للمحكمة عوضا عن تنفيذ قرار أصدرته المحكمة طبقا للصلاحيات التي أوكلتها الدول الاعضاء بانفسها الى المحكمة . وقال إن وفده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار .

٦٧ - السيد ميراي (المملكة المتحدة) : قال إنه يرى على نحو ما أبداه ممثل الاتحاد السوفياتي ان لحكم المحكمة الادارية آثارا تخالف مقاصد الجمعية العامة حين اعتمدت القرار ٣٩/٢٧ . ويكون من المفيد لو أكد لنا ممثل ادارة الشؤون القانونية صحة سير الآلية القانونية في هذا الشأن وأن يشير الى التدابير التي من الممكن أن تتخذها الجمعية العامة في الحالة الراهنة .

٦٨ - السيد ماجولي (ايطاليا) : أشار الى أن الامين العام قد أعلن في الفقرة ٧ من تقريره انه نظرا للحالة المالية التي توجد فيها المنظمة ، فإنه يعتزم تأخير الدفع الفعلي حتى موعد لاحق في عام ١٩٨٧ . ومن ناحية أخرى ، يدعو مشروع القرار السوفياتي الامين العام الى إرجاء تنفيذ قرار المحكمة دون تحديد مدة الإرجاء . وعلى هذا فإنه يرى نوعا من التقارب بين الوثيقتين حول هذه النقطة . وتساءل هل هناك مهلة قانونية محددة في حالة صدور قرار بارجاء تنفيذ حكم محكمة ؟

٦٩ - السيد فان دين هوت (هولندا) : قال انه لا يستطيع أن يبت في المشروع قبل النظر دون معرفة ما اذا كان يمح قانونا ان تصرف اللجنة الخامسة النظر عن حكم أصدرته المحكمة الادارية .

٧٠ - السيد كاستوفت (الدانمرك) : ذكّر بانه ما دام حكم المحكمة الادارية ينطبق على جميع الموظفين المشمولين بالنظام الموحد ، فإن أي قرار مخالف لذلك يصدر عن اللجنة الخامسة يكن من شأنه إحداث المزيد من عدم الاتساق بالنسبة للنظام الموحد .

٧١ - السيد فوران (المراقب المالي) : قال مجيبا على سؤال ممثل الفلبين انه ينبغي ان تدفع المنظمة مبلغا مقداره ٣٠٠ ٥٢٤ ١ ، كما تبين في الوثيقة A/C.5/41/35 . ونظرا لترتب هذا الالتزام خلال فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ولعدم تخصيص أي اعتماد لهذا الغرض في الميزانية الحالية ، يبدو من المسوغ تحميل هذا المبلغ على الرصيد غير المستخدم للاعتمادات المخصصة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ التي ستكون وافية بشكل واسع . غير انه بسبب الصعوبات التي تواجهها خزانة الامم المتحدة في الوقت الراهن ، يقترح الامين العام انتظار حلول عام ١٩٨٧ للقيام بالدفع الفعلي .

٧٣ - السيد زان (ادارة الشؤون القانونية) : قال إن الحكم الاساسي المتعلق بهذا الموضوع محدد في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية التي تنص ، مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١١ و ١٢ ، على أن قرارات المحكمة نهائية ولا يمكن الطعن فيها .

٧٣ - وقال إن المشكلة الحالية قد ثارت بالفعل عقب بضع سنوات من إنشاء المحكمة . فقد كان الامين العام قد طلب من الجمعية العامة تخصيص اعتماد اضافي مقداره زهاء ١٧٥ ٠٠٠ دولار لدفع التعويضات التي حددتها المحكمة في مجموعة من القرارات . بيد أن الجمعية العامة توجهت الى عدم مراعاة قرارات المحكمة . ولدى عرض المسألة على محكمة العدل الدولية ، أصدرت فتوى في عام ١٩٥٤ مفادها أنه لم يكن ثمة أي مبرر لدى الجمعية العامة لرفض القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية ، حتى ولو كانت هذه المحكمة ناشئة عن قرار الجمعية العامة نفسها . وأضافت الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية إنه في مقابل ذلك تستطيع الجمعية العامة تعديل النظام الاساسي للمحكمة بحيث ينص على ادخال اجراء المراجعة . وعلى هذا انشأت المحكمة عام ١٩٥٥ اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية .

٧٤ - ومن الممكن ان يتقدم أحد المدعين بطلب الى هذه اللجنة لمراجعة حكم صادر عن المحكمة الادارية ، أو الدولة التي تشك في صحة قرار المحكمة على أساس تجاوز المحكمة نطاق ولايتها أو اختصاصها ، أو انها لم تطبق صلاحياتها القضائية ، أو انها اقترفت خطأ في فهم القانون يتعلق بأحكام الميثاق ، أو انها في النهاية قد تكون ارتكبت خطأ اجرائيا أساسيا أدى الى عيب في الحكم . ففي هذه الحالات تقرر اللجنة ما اذا كان ينبغي تعليق الحكم على فتوى من محكمة العدل الدولية .

٧٥ - وعلى مدى ٣٠ عاما ، نظرت اللجنة في ٣٠ قضية ، قررت في ثلاث منها فقط طلب فتوى محكمة العدل الدولية . وقد رفضت اللجنة في الدعوى الحالية طلب الفتوى لدى نظرها في طلب مراجعة تقدم به أحد المدعين . وبمقتضى منطوق المادة ١٠ من النظام الاساسي للمحكمة ، فإن حكم المحكمة أصبح الآن نهائيا ولا يمكن الطعن فيه .

٧٦ - وقال إن المبررين اللذين أشار اليهما الوفد السوفياتي واردان فعلا ضمن الاسباب التي من الممكن ان تثار أمام اللجنة المعنية بطلبات المراجعة . بينما

(السيد زاز)

لا تستطيع الجمعية العامة ان تتحصن خلف الحجج التي طرحت في ديباجة مشروع القرار ، وهي ذات طابع سياسي ، في حين ان المشكلة ذات طابع قانوني .

٧٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، من الممكن دون أي شك قبول مبدأ الافتقار الى المال الذي يجعل المنظمة في حالة استحالة مادية لتسديد المبالغ المطلوبة . وفيما يخص مسألة النظام الموحد ، فإن قرار المحكمة لا يشمل بصورة عملية سوى موظفي الامم المتحدة التابعين لمقر العمل في نيويورك ، حيث ان الهيئات الاخرى التابعة للمنظومة غير مستهدفة في الواقع . وعلى نحو ما يتم عادة في مثل هذه الحالات ، وتجنبا للانغمار في آلاف الطلبات ، قررت المحكمة سريان مفعول أحكامها ليس على المدعين فحسب ، بل وعلى جميع الموظفين الذين هم في الحالة نفسها .

٧٨ - وقال السيد زاز فيما يتعلق بتحديد مبلغ التعويضات الذي أشار اليه الوفد السوفياتي ، ان المادة ٩ من النظام الاساسي للمحكمة تتضمن بالفعل حكما في هذا المعنى . وقد قدم الامين العام نفسه اقتراحات اصلاحية تتناول المحكمة الادارية وتستهدف ، في جملة أمور أخرى ، تبسيط اجراءات تقديم الطعن . واستطرد قائلا ان اعتماد هذه الاقتراحات المعروضة على الجمعية العامة سيساعد في هذه الحالة على تسهيل الامور بشكل كبير .

٧٩ - السيد ماجولي (ايطاليا) : قال إذا لم تكن هناك مهلة محددة لتنفيذ أحكام المحكمة الادارية ، فإن مشروع القرار يبدو بالنسبة له مقبولا .

٨٠ - السيد شوا (سنغافورة) : تساءل عما إذا كان قد فات الوقت الذي يتيح للدول الاعضاء التقدم بطعن أمام اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية .

٨١ - السيد زاز (ادارة الشؤون القانونية) : أجاب ان أحكام المحكمة الادارية هي ، وفقا للقواعد السليمة ، قابلة للتنفيذ بصورة فورية . وعندما تحول استحالة مادية أو قوة قاهرة - وهي الحالة التي يبدو انها سائدة الآن - تؤدي اضطرارا الى إرجاء التنفيذ ، فإن الالتزام المترتب على الامم المتحدة يظل صحيحا ودائما .

(السيد زان)

٨٢ - وقال فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها ممثل سنغافورة ، ان الفقـــرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١١ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية واضحة تماما وفي منتهـــى الدقة : إذ انها تنص على مجموعة مهل أمد كل منها ٣٠ يوما . وقد استنفذت الآن هـــذه المهل . وفي جميع الاحوال ، يبقى قرار المحكمة الادارية نهائيا ولا يمكن الطعن فيه .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠